ولو وردت بعد الحظر اي التحريم ولو للوصل متعلق
بقوله ولا اباحة ولا توقفا ولا يكون الفعل اي فعل
الرسول صلى فعل الطبع والزلة والمخصوص به وبيان
المجمل موجبا كما ذهب اليه ابن سريج والاصطخري
وابن ابي بريدة والحنابلة وجماعة من المعتزلة ثم
اي بعد الاتفاق على ان الصيغة حقيقة في الوجوب
اختلفوا في كونها اي الصيغة للامر اذ لات عده
الادلة من الطرفين حقيقة اذا اريد بها الندب
او الاباحة فقيل مجاز لانهما غير الوجوب الذي هو
المعنى الحقيقي واجيب بان الجزء ليس غير الكل لامتناع
انفكاكه عنه والغيران موجودان يجوز وجود كل منهما
بدون الآخر واعترض على هذا الجواب بانه يوجب ان لا يوجد
المجاز اصلا اذ لا بد فيه من اطلاق الملزوم على اللازم
الغير المنفك

الغير المنفك اقول المعتبر في باب المجاز هو الملزوم بمعنى التبعية
لا امتناع الانفكاك كما صرح به ارباب البيان والارباب
الاصول كما يعرب به كلام صاحب التوضيح حيث قال ان
مبنى المجاز على اطلاق الملزوم على اللازم والملزوم
اصل واللازم فرع انتهى فمن اين يلزم انتفاء المجاز
وهنا بسط من الكلام فانظر الى المطولات واما اذا اريد
بصيغة الامر الوجوب فنسخ ذلك الوجوب حتى بقي
الجواز عند الشافعي لا عندنا فان نسخ الوجوب
يوجب نسخ الجواز عندنا لا سيما وان له نظائر
فلا مجاز في الجواز ايضا كما لا حقيقة فيه عنده
لان دلالة امر الوجوب على جواز الفعل دلالة الحقيقة
على مدلولها التضمني لا دلالة المجاز على مدلوله
المجازي لانتفاء الاستعمال وهما فرعه فعلى تقدير نسخ
الوجوب وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازا او حقيقة